بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ . ح . م . ح) - وكيله المحامي (ع . خ . س) .

المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .
٢- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد (ح . ص) .
٣- أمين عام مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه الأول شرع قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل متضمناً قصوراً تشريعياً تمثل بعدم تحديد جهة الطعن القضائي بقرارات لجنة التحقق والتي هي لجنة إدارية وقراراتها إدارية وليست قضائية كما أنها جاءت خلافاً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور ونصها (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري) والمادة (١٩/ثالثاً) التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) في حين إن القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الأول للقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية تضمن هذا الحق حيث نصت المادة (٧) منه على (للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية حق الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء الإداري ...) ويلاحظ ان هذه اللجنة برئاسة قاضٍ لكن القانون أعطى للمتضرر حق الطعن تطبيقاً

لإحكام المادتين الدستورية (١٠٠ و ١٩/ثالثاً) وان الأمانة العامة لمجلس الوزراء/لجنة التحقق بكتابها المرقم (١٨٦٢٦/٤٦٨٢) في ٢٠١٧/٦/٧ رفضت اعتراض موكله على قرار لجنة التحقق المتضمن احتساب جزء من فترة تركه الخدمة الوظيفية وهي (من ١٩٩٦/٨/٤ لغاية ٢٠٠٣/٤/٨) مدة فصل سياسي ولم تحسب مدة الترك كاملة أسوة بأقرانه الذين احتسبت لهم مدة الترك للفترة (من ١٩٩٠/١٢/٣١ لغاية ٢٠٠٣/٤/٨) فبادر للطعن بقرار رفض المدعى عليه الثالث/إضافة لوظيفته أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة (٢٥٣٥/ق/٢٠١٧) والتي لازالت قيد المرافعة . لهذه الأسباب وللاتجاه القضائي بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالطعن بقرارات لجنة التحقق ولان المادة العاشرة من قانون المفصولين السياسيين نصت على (لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذه المادة) عليه طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لخلوها من تحديد المحكمة المختصة بالطعن بقرارات لجنة التحقق ولجنة النظر في الطعون عملاً بأحكام المادة (١٤) والمادة (١٦) من الدستور بشأن المساواة وتكافؤ الفرص وتحميل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المصاريف وأتعاب المحاماة . أجاب وكيلا المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٣/٧ طالبين رد الدعوى لأن قرارات اللجان المذكورة لاتخالف أحكام المادتين (١٠٠) و (١٩) من الدستور وهي غير محصنة من الطعن وان حق التقاضي مكفول للجميع ولم يرد في القانون إن القرارات باتة وللمدعي اللجوء إلى القضاء حسب اختصاص المحاكم وطلبا تحميل المدعي المصاريف القضائية . أجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٣/١ طالباً رد الدعوى لأن محكمة القضاء الإداري هي مرجع الطعن في قرارات لجنة التحقق بالإضافة إلى إنها مشكلة وفق القانون وان قراراتها خاضعة للطعن أمام لجنة النظر في الطعون ، فلا مخالفة للمادة (١٠٠) من الدستور . ومن جهة أخرى طلب رد الدعوى من جهة الاختصاص لأن موكله لم يقدم مقترح القانون إلى مجلس النواب وان اختصاصاته محددة بالمادة (٨٠) من الدستور . أجاب وكيل المدعي باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٤/٨ رداً على لائحتي المدعى عليهما الأول والثاني وأرفق بها صوراً من قرارات محكمة القضاء الإداري المتضمنة (تعد القرارات الصادرة من لجنة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التحقق ولجنة الطعون نهائية وواجبة التنفيذ ..) وأورد إن مطلبه هو ما أقر به وكيل المدعى عليه الثاني بأن محكمة القضاء الإداري هي مرجع الطعن في قرارات لجنة التحقق مبيناً إن محكمة القضاء الإداري قد استأخرت الدعوى المنظورة أمامها لنتيجة هذه الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٨) مدعياً بأن ظهر له لاحقاً وبعد إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بأن قرارات لجنة التحقق باتة استناداً للأمر الديواني المرقم ٧٩ في ٢٠٠٦/١١/٢٩ الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية بكتابها المرقم (١٢٨١٩) في ٢٠٠٦/١١/٢٩ وانه يطعن بعدم دستورية العبارة الواردة فيه (ويكون قرارها باتاً) لمخالفتها لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور واستناداً لأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، وطلب من المحكمة الاتحادية العليا ذلك بدعوى حادثة منضمة ضد المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) أجاب وكيل المدعى عليه الثاني رداً على لائحة المدعي هذه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٤/٢٣ ، بأن قرار محكمة القضاء الإداري المبرز من قبل وكيل المدعي هو قرار قديم لعام ٢٠١٥ وقد غير مجلس الدولة توجهه فيما يخص الموضوع وان الأمر الديواني المرقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦ هو قرار إداري تنفيذي تنظيمي أصدره موكله تنفيذاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور وان طلب وكيل المدعي تكليف موكله بتقديم مشروع قانون يحدد محكمة مختصة بنظر الطعن بقرارات لجنة التحقق يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) و(٩٤) من الدستور ، عليه طلب الحكم برد الدعوى وبعدم سماعها لحصول مانع من سماعها لوقوع المدعي بتناقض واضح بدفوعه وطلباته . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة واستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٠١٨/٤/٣٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني ولم يحضر الأمين العام لمجلس الوزراء وبوشر بالمرافعة العلنية كرر وكيل المدعي ماورد في عريضة الدعوى وماورد في الدعوى المنضمة بعدما قبلتها المحكمة ودفع عنها الرسم القانوني . كرر وكلاء المدعى عليهما ماجاء في اللوائح الجوابية وطلبوا رد الدعوى وقدم وكيل المدعي لائحة إيضاحية جواباً على ماورد في اللوائح الجوابية وبعدما تلا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

خلاصتها في الجلسة ، أجاب وكلاء المدعى عليه بأن ليس لديهم أي إضافة وكرر كل منهم أقواله وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة وأفهم الحكم علناً بعد تلاوته في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي وبعد ما أستعرض حالته الشخصية أورد طعناً بالمادة (الثامنة) من قانون المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بداعي إنها جاءت خالية من تحديد المحكمة المختصة بالطعن بقرارات لجنة (التحقق) ويعيب على ذلك بالقصور التشريعي في هذه المادة ويطلب إلزام المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته بمعالجة هذا القصور التشريعي ويسند المدعي في دعواه إلى المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) بعدم تقديمه مشروع لتعديل المادة (الثامنة) من القانون المذكور بأحداث جهة للطعن بقرارات لجنة (التحقق) إما مايسنده المدعي للمدعى عليه الثالث (أمين عام مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) ان لجنة التحقق تابعة له وفي دعواه المنضمة التي خاصم فيها رئيس مجلس الوزراء الذي اصدر الأمر الديواني المرقم (٧٩) المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ والذي ينص على إن قرارات (لجنة التحقق) التي تدقق معاملات المفصولين السياسيين الواردة من اللجان المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (باتة) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن الطعن الوارد في الدعوى الأصلية هو خلو نص المادة (الثامنة) من قانون المفصولين السياسيين من جهة تتولى النظر في الطعون التي تقدم على القرارات التي تصدرها لجنة التحقق وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفق اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً (من الدستور وان ما طلبه المدعي في دعواه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص أما بالنسبة للدعوى المنضمة والتي انصبت على الأمر الديواني المرقم (٧٩) والمؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢٩ والذي نص على قرارات لجنة التحقق (باتة) فأن النظر في الطعن الوارد على الأمر الديواني المذكور يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المذكورة في أعلاه لأنه قرار إداري تختص بنظر

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ .٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

الطعن الوارد عليه الجهة المحددة قانوناً وليس المحكمة الاتحادية العليا وبناء عليه فأن دعوى المدعي الأصلية والمنضمة لا سند لها من الدستور والقانون من جهة الاختصاص فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة ألف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق وباتاً استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ٢٠١٨/٤/٣٠.

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

م.ت الدعاوى